

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بمعنى الظلمة كأن البائع بفعله الآتي صير المشتري في ظلمة بما يزيد به الثمن ولو لم يكن عيبا ويتجه أو بما يزيد به الأجرة في المأجور صرح بمثله في مختار الفتاوى المصرية وهو متجه كتصرية لبن أي بضرع لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وقوله لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس وكتحميم وجه وتسويد شعر رقيق وتجعيده أي الشعر وجمع ماء رحي وإرساله عند عرض لبيع أو إجارة ليشدد دورانها فيطنه المشتري أو المستأجر عاداتها فيزيد في الثمن أو الأجرة فإذا تبين له ذلك فله الخيار كالمصراة ولأنه تغرير فأشبهه النجش و كذا تحسين وجه صبرة أو تصنع نساج وجه ثوب وصقل وجه متاع ونحوه ويحرم فعل ذلك كما يحرم كتم عيب فيجب بيانه على عالم به لحديث عقبة بن عامر مرفوعا المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له رواه أحمد وأبو داود والحاكم و يثبت لمشتري لم يعلم بالتدليس خيار رد ولو حصل تدليس بلا قصد كحمره وجه جارية بخجل أو تعب لأنه لا أثر له في إزالة ضرر المشتري فإن علم مشتري بالتدليس فلا خيار له لدخوله على بصيرة وكذا لو دلسه بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر لأنه لا ضرر بذلك على مشتري ولا يثبت خيار بتسويد كف عبد و تسويد ثوبه ليطن أنه